

194843 - حكم الصلاة على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام

السؤال

أنا مؤذن مسجد، وهناك مسجد قريب مني تصلى فيه الجناز، وبين الأذان والإقامة أذهب لأصلي على الجنازة رغبة فيأجر القيراط، فما حكم الصلاة على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام، أي: قبل الصلاة؟ علمًا أني لو ذهبت بعد الصلاة غالباً أحضر، وقد انتهوا من الصلاة على الجنازة.

الإجابة المفصلة

السنة أن يصلي الإنسان على الجنازة مع الجماعة. قال النووي رحمه الله: "تجوز صلاة الجنازة فرادى، والسنة أن تصلى جماعة؛ للحديث: (ما من مسلم يموت، في يصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل...". انتهى من "شرح المهدب" (5/173).

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم: [\(152888\)](#).

فإن تعذر على الشخص إدراك صلاة الجنازة مع الجماعة الأولى، فيجوز له في هذه الحال أن يصلي على الجنازة، قبل أن يصلي عليها الإمام، كما يجوز له أن يصلي عليها في المقبرة قبل أن تدفن.

قال الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله: "... وبهذا يتبيّن أنه لا موجب لمنع المبادرين للصلاة على الجناز حرفاً على الأجر، حيث لا يمكنهم الانتظار للصلاة مع الإمام والجماعة، وإن كانت الأولى بهم ذلك، والله أعلم" انتهى.

وقد سُئل الشيخ يوسف الشبيلي حفظه الله: هل يجوز أن يصلي الشخص منفرداً على الجنازه قبل صلاة الإمام عليها ، الجنازة تصلى عليها العصر ، وأتى وصلى عليها الظهر ؟

فأجاب : "إذا كانت الجنازه موجودة في المسجد وقت صلاة الظهر ، وأراد أن يصلي عليها ؛ لعدم تمكنه من حضور الصلاة على الجنازة بعد العصر ، فلا حرج في ذلك ، والأولى أن يكون مع مجموعة ، وإن وجد مجموعه من الناس يصلون جماعة على تلك الجنازة ، فهو أولى ، وإن لم يوجد أحد غيره ، فلا حرج أن يصلي وحده ؛ إذ ليس من شروط صحة الجنازة أن تكون بعد صلاة إمام المسجد" انتهى من "برنامج الجواب الكافي" .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم: [\(134805\)](#)

فعلى هذا: يجوز لك أن تصلي على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام؛ لما ذكرت من عذر.

والله أعلم .